

إحياء علوم الدين

النوع الرابع زكاة التجارة .

وهي زكاة النقيدين وإنما ينعقد الحول من وقت ملك النقد الذي به اشترى البضاعة إن كان النقد نصابا فإن كان ناقصا أو اشترى بعرض على نية التجارة فالحول من وقت الشراء .
وتؤدى الزكاة من نقد البلد وبه يقوم .

فإن كان ما به الشراء نقدا وكان نصابا كاملا كان التقويم به أولى من نقد البلد .
ومن نوى التجارة من مال قنية فلا ينعقد الحول بمجرد نيته حتى يشتري به شيئا ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول سقطت الزكاة .

والأولى أن تؤدى زكاة تلك السنة وما كان من ربح في السلعة في آخر الحول وجبت الزكاة فيه بحول رأس المال ولم يستأنف له حولا كما في النتاج .
وأموال الصيارفة لا ينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات وزكاة ربح مال القراض على العامل وإن كان قبل القسمة هذا هو الأقيس .
النوع الخامس الركاز والمعدن .

والركاز مال دفن في الجاهلية ووجد في أرض لم يجر عليها في الإسلام ملك فعلى واجده في الذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر .
والأولى أن لا يعتبر النصاب أيضا لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة واعتباره أيضا ليس ببعيد لأن مصرف الزكاة ولذلك يخصص على الصحيح بالنقيدين .

وأما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليم ربع العشر على أصح القولين وعلى هذا يعتبر النصاب .

وفي الحول قولان وفي قول يجب الخمس فعلى هذا لا يعتبر .
وفي النصاب قولان والأشبه والعلم عند الله تعالى أن يلحق في قدر الواجب بزكاة التجارة فإنه نوع اكتساب .

وفي الحول بالمعشرات فلا يعتبر لأنه عين الرفق ويعتبر النصاب بالمعشرات والاحتياط أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن عين النقيدين أيضا خروجا عن شبهة هذه الاختلافات فإنها طنون قريبة من التعارض وجزم الفتوى فيها خطر لتعارض الاشتباه .

النوع السادس في صدقة الفطر .

وهي واجبة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات // حديث وجوب صدقة الفطر على كل مسلم أخرجاه من حديث ابن عمر قال

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان الحديث // بصاع رسول الله ﷺ وهو منوان وثلاثا من يخرج من جنس قوته أو من أفضل منه .

فإن اقتات بالحنطة لم يجز الشعير .

وإن اقتات حبوبا مختلفة اختار خيرها ومن أيها أخرج أجزأه .

وقسمتها كقسمة زكاة الأموال فيجب فيها استيعاب الأصناف ولا يجوز إخراج الدقيق والسويق .

ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه وأولاده وكل قريب هو في نفقته أعني من تجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد قال A أدوا صدقة الفطر عمن تمونون // حديث أدوا زكاة الفطر عمن تمونون أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون قال البيهقي إسناده غير قوي // وتجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولا تجب صدقة العبد الكافر .

وإن تبرعت الزوجة بالإخراج عن نفسها أجزأها وللزوج الإخراج عنها دون إذنها .

وإن فضل عنه ما يؤدي عن بعضهم أدى عن بعضهم وأولاهم بالتقديم من كانت نفقته أكد .

وقد